

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97263

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-97263-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	المستأنف/ المستأنف ضده
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	المستأنف/ المستأنف ضده
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/ المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2023/10/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/08م، من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/08م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-1923) الصادر في الدعوى رقم (Z-13941-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

من الناحية الموضوعية:

1- فيما يتعلق ببند (المنح/ رأس المال الإضافي - الاستثمارات العقارية/ الموجودات الثابتة): إلغاء قرار المدعى عليها.

2- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند مشروعات تحت التنفيذ.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يخص بند (مشاريع تحت التنفيذ لعام 2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97263

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-97263-2022)

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل فيما يخص بند (رأس المال الإضافي - الاستثمارات العقارية، الموجودات الثابتة - لعام 2017م) حيث تدعي بأنها قامت بإضافة المنح / رأس المال الإضافي بقيمة (150,440,595) ريال ضمن العناصر الموجبة وذلك لحولان الدول وليس لتمويله لأصول تم حسمها، كما أن ما تم حسمه ضمن الأصول الثابتة هو وفقاً لإقرار المكلف المقدم، وبأن اجراء الهيئة كان بإضافة مصدر تمويلها.

وفي يوم الخميس 2023/10/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف فيما يخص بند (مشاريع تحت التنفيذ لعام 2017م)، وحيث أنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97263

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2022-97263-Z)

وديث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يخص بند (رأس المال الإضافي - الاستثمارات العقارية، الموجودات الثابتة - لعام 2017م)، وحيث يكمن استئنافها بأنها قامت بإضافة المنح / رأس المال الإضافي بقيمة (150,440,595) ريال ضمن العناصر الموجبة وذلك لحولان الحول وليس لتمويله لأصول تم حسمها. وحيث نص البند (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية المخصصة من وعاء الزكاة"، وحيث نصت الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وديث أن الخلاف ينحصر في طلب المكلف بحسم الاستثمارات العقارية، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات؛ يتبين بأن إجراء الهيئة هو إضافة رأس المال الإضافي / منح حال عليها الحول، وأن ما تم الأخذ به في المحسوم هو ما أقر به المكلف في إقراره الزكوي المقدم من قبله؛ وعليه فإن إجراء الهيئة المتعلق بإضافة رأس المال الإضافي / منح صحيح لحولان الحول، وفيما يتعلق بالحسميات فقد تم الأخذ بما أقر به المكلف في إقراره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار لجنة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المقدم من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97263

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97263-2022)

ذي الرقم (ITR-2022-1923) الصادر في الدعوى رقم (Z-13941-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشاريع تحت التنفيذ لعام 2017م).
 - 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رأس المال الإضافي -الاستثمارات العقارية، الموجودات الثابتة- لعام 2017م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.